

الاستعجال في المادة الإدارية

خضرون عطاء الله، طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي - الأغواط.

الملخص:

سنتطرق من خلال دراستنا هذه الى تنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لقواعد وإجراءات الدعوة الاستعجالية الإدارية وكيفية سيرها وطرق الطعن فيها، وهل استطاع فعلا إزالة الغموض واللبس الذي كان يكتنفها في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات، الاستعجال الإداري، طرق الطعن.

Resumé :

Dans cette étude, nous examinerons l'organisation du Code de procédure civile et administrative n ° 08-09 du référé d'urgence administratif, les pouvoirs du juge des référés, les voix de recours, et faire une comparaison entre les règles du nouveau code de procedure civil et administrative dans la matière et l'ancien code de procedure civil.

Les mots clés: référé d'urgence, pouvoirs du juge des référés, les voix de recours.

المقدمة:

إن بناء دولة القانون شعار حملته الدولة الجزائرية منذ استقلالها ومن أجل تحقيقه بدأت حملتها التشريعية التي توجت سنة 1996، يتبنى نظام الازدواجية القضائية¹ قضاء عادي وقضاء إداري، ثم قام المؤسس الدستوري بإنشاء مجلس الدولة،² والمحاكم الإدارية،³ محكمة التنازع،⁴ ثم أعلنت الدولة الجزائر عن بداية حملة تشريعية أخرى انطلقت بوادرها منذ سنة 1999، وكان شعار هذه الحملة "إصلاح العدالة" حيث تمخض عنها صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث يشكل هذا القانون ثمرة خمس سنوات من تحضير،⁵ ولبلورت كل هذه التطورات على أرض الواقع عمل ق.إ.م.إ.⁶

¹ المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة 28 نوفمبر 1996، ج. ر رقم 76 سنة 1996، المعدل والمتمم سنة 2008.

² القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج. ر، عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

³ القانون العضوي رقم 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998، ج. ر، عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.

⁴ القانون العضوي رقم 03-98 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 30 ماي 1998.

⁵ غيني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع، ط1، سنة 2014، ص 12.

⁶ القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن تي إم إ، ج. ر رقم 21 مؤرخة 2008/04/23.

الجديد على الفصل بين إجراءات الاستعجال في القضاء الإداري والقضاء العادي، حيث ومن خلال دراسة المواد المتعلقة بالاستعجال منذ القانون القديم الملغى،⁷ فإن نجد المادة 168 منه تنص على تطبيق النصوص الواردة في الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي الذي يبيت في المواد الإدارية، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع أحكام هذا الباب، وبالرجوع للأحكام المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث نجدها كانت تتضمن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي والصعوبة التي كانت تعترض القاضي الإداري هي معرفة النصوص التي لا تتعارض مع أحكام الباب الثاني .

وقد كانت المادة 171 مكرر من الفقرة الأخيرة، لا تشير على الإجراءات الواجب احترامها مع إلزامية عدم تعارضها من طرف القاضي،⁸ أما في ق.إ.م.إ الجديد أصبح الأمر مستبعدا، ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالقضاء الاستعجالي (الإجراءات) نجد أن ق.إ.م.إ حمل في طياته تحليلا لهذه الإجراءات⁹ وذلك بالرجوع إلى القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث، وذلك لتدارك النقص واللبس المسجل في القانون القديم (الملغى).

ومن خلال ما تقدمنا به يظهر لنا أهمية الكبيرة للموضوع بحثنا، فإذا كان للقضاء الإداري الاستعجالي أهمية كبيرة لما تحقق هذه الدعوى من حماية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ضد القرارات المعيبة والجائرة الصادرة من الإدارة العامة، فإن هناك موضوع آخر لا يقل أهمية وهو (الإجراءات الاستعجالية في القضاء الإداري) لأن لضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين، وكذلك لتسهيل عمل القاضي،¹⁰ وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في تحديد وضبط إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذا البحث، وذلك بالاعتماد على السرد وتحليل الأفكار والمعلومات التي تضمنها البحث، مع استعمال ومحاولة تحليل النصوص القانونية التي تعالج موضوعينا.

المبحث الأول: قواعد الدعوى الاستعجالية الإدارية.

وسنتناول من خلال هذا المبحث كل من الاختصاص النوعي، والمحلي للقضاء الإداري الاستعجالي، وشروط مباشرة الدعوى أمام القضاء الإداري الاستعجالي.

⁷ الأمر 154-66 المتضمن قام، والملغى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁸ www.droit.dz.com أطلع عليه يوم 15 مارس 2014، المشار إليه عند غني أمانة، مرجع سابق، ص 12.

⁹ مواد من 935 923 من ق إ م إ، السابق، ذكره.

¹⁰ حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، ج1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 260

المطلب الأول: من حيث الاختصاص

إن توزيع الاختصاص داخل جهات القضاء الإداري قد أورده المشرع في الكتاب الرابع تحت عنوان الإجراءات المتعلقة أمام الجهات القضائية الإدارية حيث نظم الاختصاص النوعي بموجب المادة 800 وما بعدها ن بينما آجال الاختصاص الإقليمي للمادة 37 وما بعدها. أما الاختصاص النوعي لمجلس الدولة نص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني ونظمته المادة 900 وما بعدها وما يلاحظ أن المشرع ترك فراغا والمتمثل في أنه لم ينص على قواعد الاختصاص في مجال الدعوة الاستعجالية.¹¹

وتجدر بنا الإشارة أن الأصل العام أن القضاء الاستعجالي الإداري لا يكون مختصا إلا إذا كان القضاء الإداري مختصا وهو ما سنشرحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي:

من خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة الاختصاص نوعي لكل من مجلس الدولة ومحاكم الإدارية.

- حيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير والتقدير المشروعة.

"ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصه ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام".

وبالرجوع إلى نفس القانون العضوي المذكور أعلاه نجده يحدد النظام الداخلي للمجلس الدولة وعمله وعدد الغرف.¹²

وبصدور النظام الداخلي لمجلس الدولة في 2002/05/26: حيث ينص في المادة 44 على عدد الغرف المشكلة لمجلس الدولة وكذلك مجال عملها. حيث نصت المادة 44 المذكورة أعلاه، أن الغرفة الخامسة مختصة على وجه الخصوص في القضايا ذات الصلة وقف التنفيذ والاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

وبالرجوع إلى المادة 44 تختص الغرفة الخامسة لمجلس الدولة .

1- درجة استئناف في الدعوى الاستعجالية الإداري في الحالات الآتية:

- الدعوى الاستعجالية الإداري "حرية بموجب المادة 920 من ق.إ.م.إ.

¹¹ منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة Master أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 63 .

¹² المادة 19 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- الدعوى الاستعجالية "تسبق مالي بموجب المادة 943 .

فإن نص المادة 936 تنص بصفة صريحة على عدم الطعن في الدعوى الاستعجالية الإداري، إيقاف الاستعجال (القصوى)، لم ينظم ولم يمنع ق.إ.م.إ. الطعن بالاستئناف أما إذا تم مجلس الدولة في الدعوى الاستعجالية الإداري.¹³

2- كدرجة أولى وأخيرة:

ويتعلق الأمر هنا بالطعون بالإلغاء وبتفسيرها وتقدير مدى مشروعاتها الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية" وكذلك الصادرة عن الهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ". ويستمد مجلس الدولة اختصاصه هذا من الدستور¹⁴ وكذلك من القانون وذلك بالرجوع إلى المواد 901 ق.إ.م.إ.

وإن مبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة (أي بصفة ابتدائية ومائية) هو أهمية موضوعها المتمثل في الرقابة القضائية على القرارات المركزية الهامة، يعتقد أن خبرة مستشاري مجلس الدولة هي الكيفية بتحقيق الهدف، وقد لاحظنا أن الأمر كذلك في النظام القضائي المزدوج في فرنسا أين يختص مجلس الدولة ابتداء وانتهاءا بالمنازعات المتعلقة بالمراسيم وقضايا أخرى.

ومن عيوب هذا النظام المزدوج هذه درجات التقاضي كما حال في هذه المنازعات لان مثل هذه الحالة لا وجود لها في منازعات القضاء العادي إذ لا يجد أن محكمة النقض تختص ابتداء ونهايا منازعات ما.¹⁵

3- الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم الإدارية:

جاءت المادة 4 من قانون 98-02 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية أنه تنظم المحاكم في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم، صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 13/11/1998 المحدد لكيفية تطبيق القانون 98/02 تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي تحت رقم 195/11 والمؤرخ في 22/05/2011 وجاء في المادة 05 منه " تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر"

¹³ رشيد خلوي، قانون المنازعات الادارية، د. م. ج.، ج 3، سنة 2011، ص 132.

¹⁴ المادة 143 من دستور الجزائر سنة 1996.

¹⁵ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د. م. ج.، ج 2، سنة 2013، ص 26 .

وهكذا وخلافا لقضاء الاستعجال على مستوى مجلس الدولة لم يوجد هيكل معين خاص بالاستعجال الإداري على مستوى المحاكم الإدارية وبالتالي فإن النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية يخضع للإجراءات العامة للدعوى في الموضوع.¹⁶

أما بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص النوعي الإداري وحسب هذا المعيار لا تكون لطبيعة موضوع المنازعات بل الطبيعة أطراف المنازعات، فإذا كانت إحدى هذه الهيئات المشار إليها في المادة 800¹⁷ من ق.إ.م.إ طرفا في النزاع فإن الاختصاص يؤول للقضاء الإداري سواء قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض أو قضاء الاستعجال وإذا كانت منظمة مهنية وطنية أو هيئة وطنية عمومية حسب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم المتعلقة باختصاص مجلس الدولة، فإن الاختصاص يعود إليه في النظر في دعوى الإلغاء ن أو التفسير أو فحص المشروع، دون إغفال اختصاصات مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة 901 من ق.إ.م.إ الجديد. وتجدر بنا الإشارة أن هذا المعيار العضوي¹⁸ الذي اختاره المشرع لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات:

أ- المنازعات التي تخرج من اختصاص القاضي الإداري بنص ق.إ.م.إ :

وهي الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 802 حيث نصت على هذه الأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية:

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الطبعة الإدارية.

¹⁶ رشيد خلوي، مرجع سابق، ص 134.

¹⁷ المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وفي اعتقادنا أن مصطلح الدولة هنا نعطي له تعريف إداري وليس دستوري، وبالتالي يقصد بالدولة الهيئات المركزية واللامركزية وهيئات عدم التركيز، وبالتالي ادراج أي شخص تابع للقانون العام بمنظور إداري خلافا للحصر الموجود في المادة، كما يجدر بنا الإشارة أن يمكن ادراج المؤسسات العمومية الاقتصادية التي هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، وهذا حسب المادة 02 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، المتمم بالأمر 01/08، الاختصاص الإداري، وقد يثور اشكال في المؤسسات التي تسيير المرافق العامة عن طريق إحدى صور التفويض المنصوص عليه في المرسوم 199/18 المتضمن تفويضات المرفق العام إلى من يؤول الاختصاص، خصوصا أن المادة 800 لم تنص عن المؤسسات المسيرة للمرافق، إلا إذا تم ادراجها ضمن مصطلح الدولة.

¹⁸ خلافا لما هو موجود لدى المشرع الفرنسي الذي يأخذ بالمعيار العضوي والمادي

و تتمثل في الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضد المرتكبين لاعتداءات على الطرقات العامة سواء بالتخريب أو العرقلة.

وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية (أمر 66-154 المعدل والمتمم)، كانت هذه المخالفات تعود لاختصاص القاضي الإداري الذي كان يتمتع بصلاحيات قمعية لردع المتهم إلى جانب الزامه بإصلاح الضرر كما هو عليه الحال في فرنسا، أما الآن وحسب قانون الأملاك الوطنية فإن الإدارة صاحبة المال العام تكون إما البلدية أو الولاية أو الدولة ممثلة بالوزارة المعنية، إذ تعلق الأمر تباعا سواء بالطرق البلدية أو الولاية أو الوطنية.¹⁹

و هناك المستثنات بنصوص خاصة مثل القضايا الجمركية والتنازل عن الأملاك الخاصة للدولة.

ب- المنازعات التي تخرج من الاختصاص بطبيعتها:

وفقا لمبدأ المشروعية le principe de légalité أو مبدأ سيادة القانون، مبدئيا جمي القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء سواء بإلغاء هذه القرارات أو التعويض ولكن وجد استثناء على مبدأ المشروعية، عن طريق استبعاد بعض القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة القضاء، يتمثل هذا الاستثناء أساسا فيما يسمى بأعمال السيادة أو أعمال الحكومية les actes de gouvernement. وتعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأنها قرارات إدارية تتمتع بالحصانة القضائية، وتجعل هذه القرارات غير قابلة أن تكون محل دعوى قضائية.

وحتى نتمكن من معرفة أهمية هذه النظرية في النظام القانوني الجزائري، سنحاول تحديد موقف التشريع والقضاء الجزائريين منها:

- ففيما يخص التشريع، فقد اعترف القرارات الإدارية. ويظهر هذا واضحا على سبيل المشرع الجزائري بوجود هذا النوع من المثال من خلال المادة 234 ف 1 من الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية السالف الذكر التي تنص: "لا تصبح قرارات التأميم والمنح نهائية إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم غير قابل للطعن..."

أما القضاء ولا سيما الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، فإن م وقفها واضح اتجاه موضوع أعمال السادة، حيث كرس في عدد من القضايا وجود هذه النظرية.²⁰

¹⁹ عمور سلامي، محاضرات الوجيز في قانون المنازعات الإدارية طبقا لأحكام قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009، غير منشورة.

²⁰ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، ط4، 2004، ص 256-257.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للقاضي الاستعجالي الإداري

إن الدعوى المستعجلة كي تكون مقبولة، يجب أن ترفع أمام قضاء الأمور الاستعجالية محليا لكن ق.إ.م.إ لم يتضمن قواعد الاختصاص بالنسبة للقضاء المستعجل، حيث لم يبين ق.إ.م.إ الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى التي تكون مختصة محليا.²¹

ورغم غياب النصوص الخاصة بشأن الاختصاص المحلي بالنسبة للقضاء المستعجل، فإنه تطبيق القواعد العامة وبالتالي حدد المشرع الإقليمي الاختصاص الإقليمي بنص المادة 803 من ق.إ.م.إ التي تحلينا إلى المواد 37 و38 فأحالت في تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي من حيث المبدأ العام للمادتين 37 و38 المتعلقة بقواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العادية.

وطبقا لهذه المواد فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وذلك تطبيقا لقاعدة (الدين مطلوب وليس محمول)²²، وإن لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وتجدر الإشارة أن هناك استثناءات تخص المادتين 37 و38 المذكورتين أعلاه.²³

وهناك قواعد تلزم بوجود الاختصاص الإقليمي للقضاء الاستعجالي وهي :

1/ في حالة إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور الاستعجالية التي يقع في دائرة التنفيذ لأن هذه الإشكالات غالبا ما يترتب عليها تعطيل التنفيذ مما يقتضي اللجوء على أقرب جهة قضائية من مكان الذي يجري فيه التنفيذ عليه حتى يمكن إصداره الأمر المطلوب في أقرب وقت ممكن وتنفيذه.

المطلب الثاني: من حيث شروط مباشرتها:

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نلاحظ أنه لم ينص على تسمية الدعوى الاستعجالية عند تطرقه وتعداده لأنواع الدعاوى الإدارية²⁴، ولكن يبدو أنها لا تختلف عن الدعاوى الأخرى من حيث كيفية رفعها وشروط قبولها والنظر فيها، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنتناول الشروط الشكلية والفرع الثاني الشروط الموضوعية.

²¹ م 917 ق.إ.م.إ، سابق ذكره.

²² مراد بدران، محاضرات في المنازعات الإدارية ملقاة على طلبة سنة أولى ماجستير قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014 / 2013، غير منشورة.

²³ م 803-804 ق.إ.م.إ، السابق ذكره.

²⁴ م 801 من ق.إ.م.إ، السابق ذكره.

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ. وبالضبط إلى المادة 13 منه حيث تنص على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع قد حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة أما الأهلية فنص عليها في المادة 64.²⁵

1- الصفة:

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. فالصفة هي السلطة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى بمعنى أن رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته، فإن كان صاحب الصفة في التقاضي هو نفسه صاحب المصلحة تختلط هنا هذه الصفة بالمصلحة تبعا للقاعدة التقليدية للمدعي مصلحة بالتبعية له صفة التقاضي.²⁶

إلا أن الأمر قد يختلف أحيانا حيث يكون للمدعي صفة في التقاضي ولكن ليست له مصلحة مباشرة النزاع فهنا نميز بين صفة التقاضي والصفة في الدعوى.

فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر كحالة الوصي الذي يباشر الدعوى نيابة عن القاصر فتكون له صفة في تمثيله في رفع الدعوى حتى لو لم تكن له مصلحة شخصية في ذلك وكذلك الحال في تمثيل الأشخاص المعنوية كالوالي الذي يمثل الولاية أمام القضاء وله الصفة في رفع الدعوى باسم الولاية رغم أنها ليست له مصلحة شخصية في ذلك.

يشير القاضي انعدام الصفة من تلقاء نفسه كما يمكن للخصوم الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى²⁷، ومن خلال نص المادة 13 من ق.إ.م.إ. إذا انتقت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعد قبول الدعوى، وفي هذا الاتجاه قضى مجلس قضاء المدينة بتاريخ 20018/04/15 بما يلي:

حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فإن المدعيان لم يقدمان ما يثبت صفتهم في التقاضي وماهي علاقاتهم بصاحب الحق..... حيث أن المدعيان لم يقدمان فريضة شرعية لإثبات صفتهم في التقاضي حيث أن المجلس يرى عدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة طبقا للمادة 459 ق.إ.م.إ.²⁸.

²⁵ حيث أن ق.إ.م.إ. الملغي، حدد شروط قبول الدعوى في ثلاث: وذلك بالرجوع إلى نص المادة 459 التي تنص "لا يجوز لأحد رفع دعوى أمام القضاء وما لم يكن حائز للمصلحة والصفة أهلية التقاضي"

²⁶ جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 67.

²⁷ المواد 68 و 69 ق.إ.م.إ.، السابق ذكره.

2- المصلحة:

تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، فشرط المصلحة يتسم بنوع من المرونة والانتساع، نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى، حتى يشجع الافراد على الدفاع على دولة الحق والقانون، ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة بكونها شخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة سواء كانت مادية أو معنوية.²⁹

ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.³⁰

كما تعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء، يقصد بفائدة أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى مرفق القضاء دون تحقيق منفعة ما، ومعن العملية، استبعاد المسائل النظرية التي لا تصلح أن تكون محل لدعوى قضائية فليس دور القضاء ترجيح رأي على رأي آخر أو الاستثناء، ومعن مشروعة أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

فلا تقبل أي دعوى ما لم يكن لصاحبها منفعة أو فائدة في رفعها فلا دعوى دون مصلحة ومنه يتعين على رافع الدعوى سواء أكان شخصا طبيعيا ومعنويا خاصا أو عاما إن يكون لديه منفعة قانونية ما ورائها لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي سواء كانت الفائدة مادية أو أدبية.³¹

وبالرجوع إلى نص المادة 13 سالفه الذكر، فإن المقصود بمصطلح قائمة هو أن تكون حالة فعلا هناك تعدي على الحق، أما من خلال عبارة "محتملة يقرها القانون" نجد أنه اتجاه تبناه المشرع من الفقه الحديث الذي يرى أنه سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة، أي سواء وجد الاعتداء الفعلي أو هناك تهديد به، وهذا النوع من الدعاوى يطلق عليه "الدعاوى الوقائية" وإن كان من وتختلف المصلحة في دعوى الموضوع عن المصلحة في الدعوى الاستعجال فقاضي الموضوع إذا دفع أمامه بعدم قبول دعوى لانعدام المصلحة يبحث في هذا الأمر ويعمق في بحثه ولو اقتضى الأمر التغلغل في فحص المستندات حتى يثبت فعليا فيما إذا كان المدعي مصلحة في رفع الدعوى أم لا، أما قاضي الاستعجال يكتفي لإثبات وجود المصلحة من ظاهر الأمور والأوراق فلا يتعمق في بحث كل المقتضيات، وإلا عد ماسا بأصل الحق .

فالمصلحة في الدعوى الاستعجالية لها خصوصيتها بالنظر لظروف الدعوى دعم تعلقها بأصل الحق فتختلف شروطها في كل من دعوى الموضوع والدعوى الاستعجالية.³²

²⁸ منير خوجة، المرجع السابق، ص 41.

²⁹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2009، ص 163.

³⁰ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 38.

³¹ منير خوجة، المرجع السابق، ص 38.

³² رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 68.

3- الأهلية:

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب مركز قانوني ومباشرة الإجراءات أمام القضاء .

ولقد نصت المادة 65 من ق.إ.م.إ على "يثير القاضي تلقائياً، انعدام الأهلية كما يجوز له انعدام التفويض للمثل الشخصي الطبيعي أو المعنوي" والملاحظ من نص المادة 459 من الأمر 66-154 المتضمن ق.إ.م.إ الملغى، نجدها تنص على أن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى، وكانت من النظام العام، حيث كان يجوز إثارتها وأي كانت الدعوى.³³

وتجدر بنا الإشارة موضوع الأهلية عرف اختلافاً بين أساتذة وفقهاء القانون بين من يعتبرها كشرط من شروط الدعوى، وهناك من يعتبرها شرطاً لخصومة الدعوى، حيث لم يشر المشرع إلى الأهلية ضمن المادة 13 من ق.إ.م.إ "تحت فصل شروط قبول الدعوى، بل أشار إليها في القسم الرابع تحت عنوان في الدفع بالبطلان، فهذا الشرط لا يخص شروط قبول الدعوى القضائية فقط، بل هو شرط هام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي يباشر أي عمل قانوني، لذا لم يضعه المشرع في نفس المادة. ورغم أن المشرع لم يتكلم عنها في المادة 13 ق.إ.م.إ وتكلم عنها في جهة أخرى وهي م 65 المذكورة أعلاه هل معنى ذلك أنها تعد شرطاً لقبول الدعوى ؟ الأهلية شرط من شروط قبول الدعوى وشرط لصحة الإجراءات لأنها ليست من الأمور الثابتة ويمكن عند عدم توفر الأهلية، ثم توفرها يرجع إلى نفس القاضي الذي رفض عدم قبول الدعوى بسبب عدم توفر الأهلية (الدرجة الأولى).³⁴

تجدر بنا الإشارة أن الدعوى الاستعجالية الإدارية يعتبر شرط الأهلية مختلف في مفهومه في الدعوى الإدارية فالقاضي لا يشترط الأهلية التامة في الدعوى الاستعجالية، فيكفي وجود حالة استعجال.³⁵

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى شروط الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة أو محتلمة وشرط الأهلية، وإضافة إلى شرط آخر والمتمثل في العريضة المكتوبة، وأن تكون موقعه من طرف محامي وأن تكون مصحوبة بطابع جبائي في القضايا الجبائية وجب توفر شروط موضوعية وهذه الشروط هي:

أولاً: شرط توافر عنصر الاستعجال: لا يختلف الحال هنا بالنسبة للقضاء الإداري الاستعجالي حيث لم يعط المشرع تعريفاً لحالة الاستعجال تاركاً المجال لاجتهادات الفقه والقضاء، كما جرت العادة، كما أنه منح السلطة التقديرية للقاضي في تقديرها، ورغم هذا سنتناول بعض التعريفات المتداولة نبدأ بالجانب اللغوي،

³³ خالدي بمحيدة، المرجع السابق، ص 30.

³⁴ دران مراد، محاضرات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق.

³⁵ منير خوجة، مرجع سابق، ص 87.

ويعرف حيث أنه من فعل عجل والذي يعني السرعة L'urgence على عكس ما يترجم في ق.إ.م.إ. الاستعجال بـ Le référé والتي تعني قضاء الاستعجال³⁶ "ويعرف كذلك بأنه كل ما لا يقبل تأجيله".³⁷

أما من الجانب الفقهي : يعرفه البعض، هو الخطر الحقيقي المصدق بالحق أو المركز القانوني المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة، كما يعرفه البعض بأنه الضرر المؤكد الذي يتعذر تعويضه أو إصلاحه.

أما الفقيه شارل ديباش Charles Debbash فيرى بأنه يتحقق بمجرد وجود وضعية يخشى أنه تصبح غير قابلة للإصلاح أو أن الصفة لا تحتاج أي تأخير.³⁸

إن بدراسة تعريف عنصر الاستعجال نجد أنها تكاد تنحصر في تعريف واحد نتيجة اعتماد نفس العناصر، وما يؤدي بقول أن كثرة التعريفات تصب كلها في نفس الصيغة، وبالتالي فهو تكرر، يرجع ذلك فضفاضية فكرة الاستعجال، وقد تختلف من قضية إلى قضية، والتي يرجع تقديرها أساسا إلى القاضي الفاصل في الدعوى الاستعجالية.

وما يمكن الإشارة إليه أن عنصر الاستعجال هو من الشروط المتعلقة بالموضوع لا بالشكل وذلك بالرجوع إلى نص المادة 924 والتي تنص "أنه عندما لا يتوفر الاستعجال أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"، وأن رفض الطلب في الموضوع يختلف عن عدم قبول الدعوى في الشكل.³⁹

وبالموازاة بالنسبة للمحاولات القضائية حيث أن بمفهوم المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) نكون أمام حالة استعجال كلما كنا في حالة يستحيل حلها في ما بعد قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 92189 بتاريخ 22 مارس 1992،⁴⁰ وللاشارة جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة مؤرخ في 20-12-2000 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة كوربال ضد والي ولاية وهران "حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفر في قضية الحال"، وعليه لم يكتف القاضي الاستعجالي

³⁶ جبار حياة، مرجع سابق، ص 70.

³⁷ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج 1، ط 2002، د.م.ج، الجزائر، ص 135.

³⁸ جبار حياة، مرجع سابق، ص 71.

³⁹ حيث أن الرفض لا يكون لعدم الاختصاص كما كان سائد في ظل ق.إ.م.إ. القديم.

⁴⁰ www.siencejuridique.com أطلع عليه يوم 03 مارس 2014، المشار إليه عندي غني أمينة ص 56.

بالضرر المحقق بالحق، ولا بالضرر الداهم، ولكن اشترط أن يكون الضرر أو الخطر مباشرة، وبالتالي فإن عبء إثبات الاستعجال يقع على عاتق المدعي.⁴¹

كما أن تقدير الاستعجال راجع إلى القاضي حيث جاء في القرار الصادر في 16/01/1980 أن تقدير الاستعجال يدخلان ضمن سلطة القضاء.

ونفس الشيء ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات له منها قرار صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2011 في قضية جمعية سكان المنطقة الساحلية لموربيهان حيث قال أن "تقدير الاستعجال يدخل ضمن السلطة السيادية للقاضي الاستعجالي"⁴²

غير أن تقدير حالة الاستعجال وإن كانت متروكة للقاضي، فإن ذلك لا يعني أنه أمر مطلق فالمشرع يتدخل، فقد كرس القانون تدخل المشرع للنص على الطابع الاستعجالي لبعض المنازعات، حيث نجد مثالا في القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية⁴³ الساحل وتثمينه.

وبالرجوع للمادة 46 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بمجلس المنافسة على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقاضي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأخرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".⁴⁴

ثانيا : شرط عدد المساس بأصل الحق

إذا اعتبرنا أن شرط الاستعجال مفتاح الإجراءات فإنه لا يكفي وحده⁴⁵ حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي بالنظر في الطلب الموجه إليه، بل يجب عليه أن يتحقق من شرط عدم المساس بأصل الحق، والذي يقصد به أن تكون الطلبات المقدمة إلى قاضي الأمور المستعجلة لا تمس بموضوع التراجع الذي رفعت بشأنه دعوى في الموضوع، وإن كان قد فصل فيها القاضي الإداري الاستعجالي فإننا نكون أمام دعوى تجاوز السلطة، وهي الحالة نادرة الحدوث نتيجة توحيد "التشكيلة" فقاضي الاستعجال يأمر بتدابير ذات طابع

⁴¹ قرار مجلس الدولة رقم 007292 صادر بتاريخ 20/12/2002، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، 149 وما بعدها، المشار إليه عندي غني أمينة ص 56.

⁴² غني أمينة، مرجع سابق، ص 57.

⁴³ حيث نصت المادة 44 من قانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه "بطلب من السلطة يمكن للقاضي أن يأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدراك خطر أو ممانع ترتب على مخالفة "

⁴⁴ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر رقم 64 بتاريخ 26/10/2003.

⁴⁵ غني أمينة، مرجع سابق، ص 46.

مؤقت، وتبقى الأمور على حالها حيث لا يعرض مسائل الموضوعية، فقاضي الاستعجالي ولا سيما الإداري لا يجوز له أن يتناول الحقوق والالتزامات بتفسير أو فحص المشروعية الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع⁴⁶، كما ليس له أن يعدل أو يغير في المركز القانوني للخصوم، كما أن الصعوبة التي تعترض القاضي الإداري في الأمور المستعجلة تتمثل فيما يلي إذا كان المطلوب يمس بأصل الحق أو لا يمس بأصل الحق.⁴⁷

وللإشارة فإن الدعوى الاستعجالية لا تتضمن بشكل جوهري حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية، لأنها مجرد تدابير مؤقتة وتحفيظه لا تمس بأصل الحق، وهذا ما أكدته المشرع حسب المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق..."

والمصدر التاريخي لهذا الشرط ورد في المادة 809 من القانون المدني الفرنسي القديم، وأعيد النص عليه في المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا وكذلك المادة 27 الفقرة الأخيرة، من المرسوم 819/84 المؤرخ 1984/08/29 المتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي فاستعمل المشرع عبارة "ألا يفصل في الموضوع" وأعيد النص عليه في المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا، التي غير فيها المشرع على هذا الشرط "دون المساس بأصل الحق" وهي نفس العبارة الواردة في المادة 1/511 وفق التعديل الجديد بموجب قانون 2000/06/30.

أما المشرع فاستعمل عبارات واحدة سواء في قانون الإجراءات المدنية، في المادة 171 مكرر الأمر ... "بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة دون المساس بأصل الحق.." ونفس العبارة استعملها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 918 منه "... لا ينظر في أصل الحق.." متطابقا في التعبير مع نصوص الاستعجال حسب المادة 303 "... لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق.." ⁴⁸

ويختلف مفهوم أصل الحق باختلاف الطلبات الاستعجالية، ففي مجال وقف تنفيذ القرار يعد الأمر عاديا وحاصلا، فلا يتوقع المساس بأصل الحق لأن وقف التنفيذ لا يعني إلغاء القرار أو تعديله أو فحص مشروعيته أو الحكم بالتعويض أما في مجال إثبات الحالة أو الخيرة، فالمقصود منه إثبات وقائع مادية أو قانونية يخشى تغييرها بمرور الوقت، وبالتالي على القاضي الإداري الاستعجالي أن يكيف ويفصل في النزاع بناء على صورته الخبير أو المحضر دون تناول الجوانب القانونية.

⁴⁶ حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، 2005، ص 9.

⁴⁷ لحسن شيخ آث ملويا، المنتفي في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 89، المشار إليه عند غني أمينة، مرجع سابق، ص 46.

⁴⁸ جبارة حياة، المرجع السابق، ص 76.

ثالثا: شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

لقد نص قانون الإجراءات المدنية صراحة على شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري وذلك في نص المادة 171 مكرر والذي يشمل جميع حالات الاستعجال باستثناء ثلاث حالات والتي تمثلت في: التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري ولقد نصت المادة على مايلي: "ودون عرقلة تنفيذ قرار إداري، ماعدا حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق" ولكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تراجع المشرع على تعميم شرط عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري وحصره فقط في حالة الاستعجال القصوى.

لقد ورد هذا الشرط في المادة 921 من القانون الجديد وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.⁴⁹

وبالتالي فإن سلطة تقيدها تنقيد هنا بالحالة القصوى للاستعجال، أي بضرورة الملحة التي لا تحتتمل التأخير والتي تفرض على القاضي اتخاذ كافة التدابير الاستعجالية بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانونا، إلا أن هذه الصلاحية تنتهي بعدم المساس بقرار الإداري ويعتبر هذا الشرط معيار توازن بين المصلحة العامة ومصالح متعاملين.

وللإشارة فإنه في ظل قانون الإجراءات المدنية وبموجب المادة 171 مكرر منه، كان القاضي يأمر بعدم الاختصاص النوعي إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري باعتبارها من الشروط التي تحد من سلطة قاضي الاستعجال، وخارج هذه الحالات يعتبر غير مختص للفصل في الطلب، أما بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحسب المادة 924 منه فإن الحكم بعدم الاختصاص النوعي يتحقق عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية كما تم شرحه في السابق، وخارج ذلك فإن القاضي يأمر برفض الطلب حسب الفقرة 01 من نفس المادة "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب..."

شرط رفع الدعوى في آجال معقولة وتوافر أسباب جدية:

أ/ شرط رفع الدعوى في آجال معقولة: وهذا الشرط مستمد من الطابع الاستعجالي للدعوى إذا أنه على رغم عدم اشتراك ميعاد معين إلا أن المنطق القانوني يقتضي أنه إذا طالت المدة بين تاريخ رفع الدعوى فإنه يفقد الطابع الاستعجالي للقضية.

⁴⁹ منير خوجة، المرجع السابق، ص 57.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 18641 بتاريخ 16 ماي 1981 "قضية والي ولاية ... ضد "فريق ج س": "حيث أن دعوى الاستعجال لا يمكن إذن رفع الدعوى إلا في حالة الاستعجال، أو في حالة وجود خطر يهدد المسكن"

حيث أنه من الثابت أن المدعين المستأنف عليهم قد انتظروا قرابة ثلاث سنوات لرفع دعواهم الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث أن ظرف الاستعجال غير قائم، إذن في هذه القضية أن دعوى الاستعجال بالتالي غير مقبولة ... وعليه القضاء بإلغاء القرار المستأنف"

الصحيح أن تقضي المحكمة هنا بعدم الاختصاص وليس بعدم قبول الدعوى، كما أن معالم الوقائع المادية معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها خلال شهرين كاملين، فكان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الاستعجالية قبل أن يتسلم المكاوّل الجديد الأشغال، وتضيع معالم الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة.⁵⁰

ب/ شرط توافر أسباب جدية: فلو توفر هذا الشرط لما وصل النزاع للقضاء أصلا، والأمر هنا متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

ورغم أن المشرع لم يحدد آجال رفع الدعوى الاستعجالية إلا أن المنطق القانوني لا يعتبر النزاع ذو طابع استعجالي كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى، ومنه يعتبر معيار التقرير مدى وجود الحالة الاستعجالية، حيث يجب أن لا يتجاوز معيار دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال.

أما بخصوص التنظيم الإداري المسبق: يتميز الاستعجال الإداري من اعفاءه من شرط التظلم حتى وإن كان لازما لقبول بعض دعاوى الموضوع لأن عنصر الاستعجال يفرض استبعاد مثل هذا الشرط، وهذا ما طبقه القضاء في العديد من أحكامه كما جاء في قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1985 متى كان التدبير الاستعجالي يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء وجب عدم إخضاع الدعوى الاستعجالية للطعن الإداري المسبق، ومن ثم اعفاءها منه دون التقيد بالأجل المنصوص تحت طائلة البطلان بالمادة 445 من قانون الضرائب المباشرة.⁵¹

و للإشارة فإن التظلم أصبح جوازا في ظل قانون الإجراءات المدنية الجديد، كما أن هناك قضايا لها خصوصية استعجالية مثل المنازعات الانتخابية، وبالرجوع إلى المادة 78 الفقرة 3 من القانون العضوي

⁵⁰ منير خوجة، المرجع السابق، ص 59.

⁵¹ جبار حياة، مرجع سابق، ص 46.

16-10⁵²، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

و بالتالي تعتبر المنازعات الانتخابية مستعجلة بطبيعتها، بالتالي لا يمكن القيام بالتظلم الإداري.

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لسير الدعوى الاستعجالية الإدارية

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى سير الإجراءات الاستعجالية قبل صدور الأمر الاستعجالي وبعده .

المطلب الأول: قبل صدور الأمر الاستعجالي:

يتطلب موضوع الإجراءات في الاستعجال الإداري عرض النقاط المتعلقة بإعداد عرضية افتتاح الدعوى حيث استحدثت ق.إ.م.إ الجديد إجراءات الاستعجال بنوع من الخصوصية وتتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يلي:

- ✓ ضرورة الفصل في أقرب الآجال نظرا للاستعجال.
- ✓ تخفيف وتبسيط الإجراءات (قصر الآجال إلى النصف).
- ✓ السماح للقاضي الاستعجالي بالقيام بهتمته رغم الوقت القصير المسموح له.
- ✓ تخفيف العبء على قضاة الموضوع من حيث الوقت والجهد وبالتالي حسن سير مرفق القضاء وعلى هذا اعتباره بعض شراح القانون بأنه استثناء من القضاء الموضوعي.⁵³
- ✓ يجب أن ترفع الدعوى الاستعجالية أمام المحاكم القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) كما بينا ذلك⁵⁴ وترفع الدعوى بعريضة ويشترط لقبول العريضة الإدارية (شروط عامة شروط خاصة بعريضة الدعوى الإدارية والاستعجالية فقط) .

الفرع الأول: في العريضة:

1-الشروط العامة للعريضة الإدارية الاستعجالية:

توجد هذه الشروط في كل العرائض المرفوعة على سواء وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون الجديد (ق.إ.م.إ) من المواد 14 إلى 17 من الفصل الثاني للباب الأول تحت عنوان "في عريضة افتتاح الدعوى" وهي أن :

- أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، مؤرخة وأن تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله.

⁵² المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28.

⁵³ Fllali ali, l'urgence et la competence de la juridiction des referes, office nationale des travaux esuction (edition) 2004, p12..، المشار إليه عندي غني أمينه ص

⁵⁴ كما ورد شرح ذلك في فرع الأول والثاني من المطلب الأول من المبحث الأول، ص 3 وما بعدها.

- أن تتضمن العريضة بعض البيانات كالجبهة القضائية.

- إسم ولقب المدعي عليه وموطنه.

- تقيد العريضة في سجل خاص مع بيان أسماء وألقاب الخصوم.

- وتاريخ أول جلسة⁵⁵.

- دفع الرسوم وتحريرها على ورق مدموغ، وإلا كان على القضاة أن يقضوا بعدم قبولها شكلا.

2- الشروط الخاصة بالعريضة الإدارية الاستعجالية:

تحرر العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول شكلا ويجب أن تكون العريضة مستوفية لجميع البيانات المذكورة في نص المادة 15 ق.إ.م.إ. وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

- إسم ولقب المدعي وموطنه.

- إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

تحرر العريضة بعدد من النسخ من الملف الذي يحتوي على المستندات والمذكرات المتعلقة بالدعوى الاستعجالية، ثم تودع وتسجل العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي حسب نص المادة 821 ق.إ.م.إ. مع تقديم إيصالات بذلك وتقيد العريضة في سجل خاص تبعا للترتيب وردودها، تقوم أمانة ضبط المحكمة الإدارية بتقييد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

توقع هذه العريضة من طرف محامي تحت طائلة عدم قبول العريضة، وبما أن تمثيل الخصوم وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية ماعدا إشخاص القانون العام الواردة بنص المادة 800 ق.إ.م.إ. فهي معفاة من هذه القاعدة وتقدم مذكراتها وعرائضها باسم ممثلها القانوني.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق

نص المشرع على التحقيق في الدعوى الاستعجالية في المواد 930 و 931 من ق.إ.م. الأمر الذي لم يكن موجود في ق.إ.م.إ. فالمادة 171 مكرر تطرقت لحالات الاستعجال والتبليغ ونفاذ الأوامر الاستعجالية مع ميعاد استأنفها دون أن تتطرق لسير الدعوى وكيفية التحقيق فيها.⁵⁶

⁵⁵ منير خوجة، المرجع السابق، ص 69.

وبعد إتمام الإجراءات السالفة الذكر تأتي مرحلة التحقيق وهنا يفصل القاضي الإداري وفقا للإجراءات وجاهية، كتابية، شفوية.⁵⁷

فالجاهية تعني مواكبة الخصوم لكافة الإجراءات بدءا من التكليف بالحضور وإلى غاية صدور الأمر.

الكتابية فتعني تبادل المذكرات وتقديم الطلبات وغير ذلك من المستندات والوثائق.

الشفوية فتعني إمكانية تقديم الخصوم ملاحظاتهم بشأن أي إجراء يخص القضية.

يستدعي الخصوم من طرف القاضي في أقرب جلسة بعد أن تقدم إليه البيانات مؤسسة⁵⁸ وهذا ما أتت به المادة 930 ق.إ.م.إ.

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق أمام قاضي الموضوع فقد أشارت المواد 858 إلى 865 إلى وسائل التحقيق بالإحالة على النصوص المتعلقة بالتحقيق أمام القضاء العادي والممثلة في الخبرة وسماع الشهود وانتقال القاضي للمعينة، أما بالنسبة للاستعجال الإداري وتماشيا مع سرعة الفصل في الدعوى الاستعجالية فإنه إن تعلقت القضية بوقف تنفيذ قرار إداري استكمالا حسب المادة 919 فإنها تعتبر مهية للفصل بمجرد استكمال الإجراءات المنصوص عليهما في المادة 930.

ويجوز للقاضي أن يقرر تأجيل التحقيق إلى تاريخ لا حق يخطر به الخصوم بكل الوسائل وفي هذه الحالة يجوز للخصوم تبليغ المذكرات الإضافية المقدمة بعد الجلسة عن طريق محضر قضائي. أما عن إختتام التحقيق فإنه يختتم بإنهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل إختتامه إلى تاريخ لا حق ويخطر الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة يجوز للخصوم تبليغ المذكرات الإضافية المقدمه بعد الجلسة عن طريق محضر قضائي ليفتح التحقيق من جديد وبشرط إقامة الدليل أمام القاضي يفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة فتح التحقيق في حين جاء في المادة 855 من ق.إ.م.إ. المتعلقة بالتحقيق أمام قاضي الموضوع عبارة إعادة السير في التحقيق وهي العبارة الأصح لأن "فتح التحقيق" عبارة مستقر عليها أمام القضائي الجزائري⁵⁹.

وتجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية للبت في دعوى وقف التنفيذ، إلا أن مقتضيات الاستعجال توجب الإسراع والبت في طلب وقف التنفيذ وعليه يتم التحقيق في دعوى وقف التنفيذ على وجه الاستعجال بما يتناسب وطبيعة الدعوى الاستعجالية وهدفها الذي يتعارض مع القيام بتحقيق معمق يأخذ وقتا

⁵⁶ جبار حياة، مرجع سابق، ص 92.

⁵⁷ المادة 923 ق.إ.م.إ.، السابق ذكره.

⁵⁸ فريجة حسين، المرجع السابق، ص 261.

⁵⁹ جبار حياة، المرجع السابق، 93.

طويلا وبالتالي تفقد الدعوى الاستعجالية ميزتها وهو ما أكدته المادة 918 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه "وفصل في أقرب الآجال".

إلا أن هناك حالة خاصة متعلقة بالأجانب حيث نصت الفقرة 04 من المادة 31 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 15 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتقلهم فيها على أن يفصل القاضي الاستعجالي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ضد قرار وزير الداخلية المتضمن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري.⁶⁰

تجد بنا الإشارة أن المشرع وسع من سلطات قاضي الاستعجال أيضا في الفصل الرابع والخامس على النحو التالي:

1- الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

نصت المواد 942 إلى 945 من ق.م. على اختصاص قاضي الاستعجال في إصدار أمر استعجالي يتضمن منح تسبيق مالي إلى الدائن الذي سبق أن رفع دعوى في الموضوع أمام نفس المحكمة الإدارية من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة الطرف المدعى عليه غير منازع في ثبوته، كما يجوز له تلقائيا إخضاع التسبيق المالي للأمور به لتقديم ضمان من قبل المدعى ويكون الأمر الصادر في هذا المجال قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ تبليغ الرسمي، كما يمكن لمجلس الدولة خلال مرحلة الاستئناف أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك أمام المحكمة الإدارية ما لم ينزع الطرف المدعى عليه في ثبوت الدين بصفة جدية، كما يجوز له أيضا إخضاع دفع التسبيق المالي للأمور به إلى تقديم ضمان من قبل الدائن المستأنف).

ويمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي، إذ ثبت له أن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا أو أن دفع المستأنف تبدو من خلال التحقيق جدية ومؤسسة من شأنها تبرير إلغائه ورفض طلب المستأنف عليه.

2- الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات:

نصت المادتين 946 و 947 من ق.م. على هذا الاختصاص والمتمثل في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية يمكن لكل من له مصلحة في إبرام العقد الإداري أو الصفقة والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، كما يمكن لممثل الدولة على مستوى الولاية (والي) إذ تم إبرام العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، أن يخطرا بذلك المحكمة الإدارية بعريضة دعوى استعجالية قبل عملية إبرام العقد الإداري أو الصفقة، وللمحكمة الإدارية أن

⁶⁰ غني أمينة، المرجع سابق، ص 74-75.

تصدر أمرا استعجاليا في مواجهة المتسبب في الإخلال تأمره بتنفيذ التزاماته (المتعلقة بالإشهار أو المنافسة) وتحدد له أجل لامتناه لالتزاماته، كما يمكن لها أن تفرض عليه غرامة تهديدية تسري من تاريخ الأجل المحدد لامتناه لالتزاماته السالفة الذكر.

كما يمكن للمحكمة الإدارية أيضا وبمجرد إخطارها بالطلب الاستعجالي أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري أو الصفقة إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.

تفصل المحكمة الإدارية خلال أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 السابق تفصيلها.

3- الاستعجال في المادة الجبائية: نصت المادة 948 على خضوع الاستعجال في المادة الجبائية

الضرائب القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم ولأحكام الباب الثالث من قانون 08-09 المتعلق بالاستعجال في المواد الإدارية .

ومما يلاحظ على أحكام الاستعجال الإداري الوارد في هذا الباب، هو إسناد المشرع لاختصاص الفصل في الدعاوى الطلبات الاستعجالية للمحكمة الإدارية بتشكيلتها الجماعية المختصة بالنظر في موضوع النزاع⁶¹ موسعا لاختصاصاتها في هذا المجال مع حذف ضابط أو شرط انعقاد اختصاصها المتعلق بأن لا يمس التدبير الاستعجالي المطلوب بالنظام العام الذي كان يشكل عائقا لقبول الدعوى الاستعجالية المتعلقة بأعمال الضبط الإداري وبالاخص طلب وقف تنفيذ قرار إداري متعلق بالنظام العام، عكس وضع الدعوى الاستعجالية ق.إ.م بموجب الأمر 154 - 66 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: بعد صدور الأمر الاستعجالي:

الفرع الأول: خصائص الأمر الاستعجالي:

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال التحقيق تعتبر هنا القضية مهياة للفصل فيها وذلك بإصدار أمر إداري استعجالي وسواء صدر في الموضوع أي في موضوع الطلب الاستعجالي أو في مسألة إجرائية فهو في النهاية نتيجة للخصومة الاستعجالية حتى ولو كانت النتيجة هي الحكم بالبطلان أو ترك الخصومة.

تجدر بنا الإشارة أنه لا يجوز للأمر الاستعجالي أن يمس بأصل الحق، وإن كان الفقه يعتبره شرطا لقبول الدعوى الاستعجالية فإن بعض الفقهاء يرونه من القيود الواردة على سلطة القاضي في الدعوى الاستعجالية.

حيث نصت المادة 918 فقرة 02 من ق.إ.م. القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق الذي من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع ونقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بالحق وجودا وعدما، فيدخل

⁶¹ عمور سلامي، مرجع سابق، ص 47 وما بعدها.

في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه، أو تعبر فيه فإذا رفعت دعوى بطلبات موضوعية فإنها تخرج عن سلطة القاضي الاستعجالي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد تنازل عن هذا القيد عند وضع القانون 2000-597⁶².

وفصل في الأمر الاستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضع أي الذي ينظر إلى القضية ليس قاضي فرد وإنما جماعة قضاة سواء كنا أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة خلافا لما كان عليه الحال في المادة 71 مكرر 3 من ق.إ.م.إ. القديم الذي كان يمنح هذا الإختصاص لقاضي فرد.⁶³

ويجب أن يصدر الحكم الاستعجالي بالأشكال نفسها في باقي الأحكام القضائية بالإضافة إلى وجوب تسيبته.

- أن يشمل على عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

- إسماء وألقاب القضاة الذين تداولوا في القضية.

- تاريخ النطق به.

- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

- تاريخ النطق به .

- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعة وتسمية ومقره الإجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.⁶⁴

وعند إصدار القاضي الاستعجالي للأمر يجب أن تتضمن إشارة إلى م 931 من ق.إ.م.إ. ويبلغ للأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب أجل للأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي.

كما أن إجراءات تنفيذ الأمر الاستعجالي مثله مثل الأحكام الأخرى يتم بإستصدار النسخة التنفيذية التي تسلم من طرف أمين الضبط إلى المحكوم لصالحه، ولكن بالرجوع إلى المادة 931 حيث تنص "يتم التبليغ

⁶² غني أمينة، المرجع سابق، ص 77.

⁶³ منير خوجة، المرجع السابق، ص 74.

⁶⁴ المادة 226 ق.إ.م.إ.، سابق ذكره.

الرسمي للأمر الاستعجالي وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال". وبالرجوع كذلك للمادة 935 من ق.إ.م.إ يظهر أن الأمر الاستعجالي تنفيذه لا يتم بمجرد امهاره بالصيغة التنفيذية، ولكن يجب توفر شرط ثاني وهو التبليغ الصحيح، ما لم يقرر القاضي الاستعجالي تنفيذ فور صدوره.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية:

من الممكن أن يخطأ القضاء في تقدير الوقائع حين فصله في النزاع ومن الممكن أن يسن تطبيق القانون، كما أنه من الممكن أن يعجز المدعي عن إقامة الدليل على ما يدعيه، ولتقادي المساوى لم يتطرق المشرع في ق.إ.م.إ إلى كل طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، حيث ذكر فقط الاستئناف كما أضاف المعارضة حديثاً وهذا لا يمنع من جواز الطعن في المواد الاستعجالية بالطرق الأخرى.⁶⁵

حيث تتمثل طرق الطعن غير العادية في النقض، وإلتماس إعادة النظر واعتراض الغير خارج عن الخصومة وقد أضاف المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وهذا ما سنشرحه كالاتي:

1) طرق الطعن العادية وتتمثل في :

1- المعارضة والاستئناف:

أ) المعارضة: وهي طريق من طرق الطعن العادية موجهة ضد الأحكام الموصوفة قانوناً بأنها غيابية، وبمقتضى هذا الطعن يستطيع المدعى عليه أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب منها إعادة النظر في الدعوى على ضوء ما سيقدمه من أدلة ودفع⁶⁶ ودون الخوض في التعاريف الفقهية التي تعرف المعارضة، فقد نص المشرع في ق.إ.م.إ على المعارضة في الجانب الإداري في المواد 953 إلى 955 وحتى وإن كان لم يتم بتعريفها.

أما بالنسبة للأوامر الإدارية الاستعجالية ومدى قابليتها للمعارضة فإنه كأصل عام وبالرجوع إلى المادة 8 فقرتها 5 فالأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات وأن هذه الأحكام إما أن تكون حضورية أو غيابية أو معتبرة حضورياً أما الغيابية فهي التي تخلف فيها أما بالنسبة للأوامر الإدارية الاستعجالية ومدى قابليتها للمعارضة فإنه كأصل عام وبالرجوع إلى المادة 8 فقرة 5 فالأحكام القضائية يقصد بها في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات وأن هذه الأحكام إما أن تكون حضورية أو غيابية أو معتبرة حضورياً أما الغيابية فهي التي تخلف فيها المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ولم يكن التبليغ شخصياً حسب المادة 292 من ق.إ.م.إ مما يؤدي إلى إمكانية صدور أمر استعجالي غيابي وقابليتها بالتالي للمعارضة.

⁶⁵ منير خوجة، المرجع السابق، ص 77.

⁶⁶ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 293.

وبالرجوع إلى ق.إ.م الملغى، نجد أنه كان يستثني الأوامر الاستعجالية الغيابية من القاعدة العامة وذلك بعدم قابليته للمعارضة وهو ما كانت تؤكد المحكمة العليا في عدة قرارات لها لكن بالرجوع إلى النصوص الجديدة، لا نجد أي نص يجيز المعارضة أو يستثنيها وعند التمعن في المواد المنظمة لطرق الطعن في الاستعجالي نجد أن الشرع قد استعمل لفظين (الطعن، الاستئناف) دون المصطلحات الأخرى المعبرة عن طريق الطعن كالمعارضة⁶⁷ وبالتالي هذا السكوت أدى إلى تبادل الآراء الفقهية والقضائية بجوازها وعدم جوازها.

فالنسبة للرأي القائل بجوازها: استند إلى مبدأ أن الأصل في الأشياء الإباحة وما لم يمنعه المشرع بنص صريح لا يجوز منعه، لأن المشرع أجدر بوضع النصوص ولو أراد منعها لأتى بنص صريح يمنع المعارضة في هذه الأوامر كما فعل هذا في نص المادة 188 من القانون الملغى.

أما الرأي القائل بعدم جواز المعارضة: فإنه يركز في حجته على المادة 937 و938 من القانون الجديد التي أجازت الاستئناف ولم يجيز المعارضة وبالتالي ينبغي كذلك تطبيق المبدأ القائل بعدم جواز القيام بإجراء لم يتطرق له القانون.⁶⁸

(ب) الاستئناف:

هو الطعن الذي يقوم بواسطة الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.⁶⁹ ولاستئناف جائز في الأوامر الإدارية الاستعجالية بدليل نص المادة 937، 938 من ق.إ.م. والقانون العضوي المتعلق باختصاص تنظيم وعمل مجلس الدولة ولا سيما المادة 5 منه.

والأصل أن كل الأوامر تقبل الطعن وهذا ما طبقه المشرع على الأوامر الصادرة تطبيقاً للمادة 920 من ق.إ.م. الإدارية والمتضمنة تدابير استعجالية للمحافظة على حريات الأشخاص من انتهاكها من الأشخاص المعنوية العامة وهي خاضعة للطعن أمام مجلس الدولة خلال 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي أو بكافة الوسائل حسب المادة 934 من ق.إ.م. وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الاستئناف، وفي الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقاً للمادة 938 يفصل مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف خلال مدة شهر واحد كما أن الأوامر الإدارية تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوماً يسري من تاريخ التبليغ.⁷⁰

⁶⁷ خالدي مجيد، المرجع السابق، ص 51.

⁶⁸ مراد بدران، مرجع سابق.

⁶⁹ عبد القادر عدو، مرجع سابق الذكر، ص 296.

⁷⁰ المادة 950 ق.إ.م.، السابق ذكره.

وتجدر أن الطعن بالاستئناف ضد الأمر الاستعجالي الصادر في مجال وقف التنفيذ يكون في مجال وقف التنفيذ القرار الإداري في حالتين :

- الأولى : تتعلق بالطعن ضد أمر قضى برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري على أساس أن الطلب غير مؤسس أو أن الاستعجال غير متوفر طبقا للمادة 924 من ق.إ.م.إ وهو ما أكدته مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 28 سبتمبر في قضية السيد (ع.ع) ضد بلدية الشارقة رقم 070529. حيث طلب المستأنف في هذه القضية الغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس قضاء البلدية المؤرخ في 2010/01/31 القاضي برفض طلب الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن البلدية بتاريخ 2010/11/02 إلى حين الفصل في دعوى الموضوع. وقضى بحل الدولة في هذه القضية وبالرغم من أنها تتعلق باستئناف أمر استعجالي صدر تطبيقا لنص المادة 919 من ق.إ.م.إ بقبول الاستئناف شكلا.⁷¹

والثانية تتعلق بالطعن ضد أمر قضى برفض الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري لعدم الاختصاص النوعي وعلى مجلس الدولة، الفصل في كلتا الحالتين في أجل شهر واحد من تاريخ إيداع الاستئناف، وهو ما نصت عليه المادة 938 من ق.إ.م.إ.

2- الطرق غير العادية

الطعن بالنقض : هو أحد الطرق غير العادية وهي تختلف عن طريقتي الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة، حيث أن كلا من الاستئناف والمعارضة طريقتان عاديتان تسمحان أو تتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية ومن الناحية القانونية. بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع ومقصورة على الجانب القانوني فقط.

وفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، فمجلس الدولة أصبح يتمتع باختصاص الفصل في الطعون بالنقض بعد ولوج مرحلة (ازدواج القضاء).

ويهدف الطعن بالنقض إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سلمية في الأحكام الصادرة منها فلا يقبل إلا بالنسبة للأحكام النهائية ومنه لا بد علينا أن نبين ما هو القرار النهائي؟ لكي نصنف الأحكام والقرارات من حيث قابليتها للطعن فيها.

⁷¹ قرار مجلس الدولة 2011/09/28، قضية السيد ع. ع، ضد بلدية الشارقة، رقم 070529، قرار غير منشور، منقول عن غي أمنية، مرجع

- **القرار الابتدائي** : القرار الصادر في الدرجة الأولى - محكمة إدارية أو غرفة إدارية والقابل للاستئناف، وهو الأصل في المنازعة الإدارية

- **القرار الانتهائي** : هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الاستئناف ومثاله قرارات مجلس المحاسبة

- **القرار النهائي** : هو القرار الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية أو صدوره في الدرجة الأولى وانقضاء الميعاد المقرر للاستئناف

- **القرار البات** : هو القرار الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء عادية أو غير عادية.⁷²

وللاشارة فإن نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة هل معنى ذلك أن الأوامر الاستعجالية التي يتم تبليغها إلى الخصم ولو يرفع هذا الأخير استئنافا ضدها في الميعاد المحدد -15 يوما الممنوحة له قانونا تصبح نهائيا وبالتالي يمكن رفع الطعن بالنقض فيها طبقا للمادة 11؟

- الجواب بطبيعة الحال يكون بالنفي لأن عبارة الجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية لم يفهم قصد المشرع منها لحد اليوم.

- وبالتالي يستخلص من نص المادة 02 فقرة 02 من قانونا المتعلق المحاكم الإدارية والمادة 10 من القانون العضوي 98-01 أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية لا تكون قابلة للطعن بالنقض بل يطعن فيها بالاستئناف والمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة تنص صراحة على أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي القرارات الصادرة من جهة قضائية تفصل بصفة نهائية عكس المحاكم الإدارية التي تفصل بصفة ابتدائية ومن ثم يستبعد الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية حتى وإن أصبحت مائية ونفس الأمر يطبق على الأوامر الاستعجالية.

- **التماس إعادة النظر**: التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يوجه إلى الجهة مصدرة الحكم أو القرار، ويجب أن يكون هذا الأخير نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف ويجب أن يستند للأسباب التي حددها المشرع في نص المادة 392 من ق.إ.م.إ.

- وبالرجوع إلى المواد 966 إلى 969 من ق.إ.م.إ. نجد أن المشرع نص على دعوى التماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. فأجاز المشرع التماس إعادة النظر في قرارات مجلس

⁷² خالدي مجيدة، المرجع سابق، ص 55-56.

الدولة فقط، ومن ثم فالأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تقبل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وي طرح الأشكال بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة خاصة أمام عبارة " القرارات الصادرة عن مجلس الدولة " فهناك من يدخل في هذا المعنى الأوامر الاستعجالية ويعتبرها قرارات لصدورها عن طريق مجلس الدولة.⁷³

وبالتالي فإن التماس إعادة النظر لا يكون إلا في الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة وهذا الأخير قد يصدر قرارات استعجالية وبالتالي فإن السؤال المطروح:

✓ هل هي قابلة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر؟

و أمام خلو التشريع الجزائري سيما في ق.إ.م.إ من النص على جوازه من عدمه بالنسبة للقرارات الاستعجالية الإدارية فإنه ينبغي القول بعدم جوازه ليبين أو اتسام هذه الأوامر بالطابع الاستعجالي والمؤقت إمكانية أن يتطرق الالتماس إلى موضوع النزاع مما يؤدي إلى زعزعة الشرط المتعلق بالدعوى الإدارية الاستعجالية

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري والفرنسي لم يذكرها في القسم الخاص بالطعن في الطعن في الأوامر الاستعجالية.⁷⁴

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة : يعتبر من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في ق.إ.م.إ ويقوم به كل شخص له مصلحة حيث يعترض عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار ولو لم يكن طرفا في الخصومة.

ويرفع اعتراض الغير وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، يقدم أمام الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه حسب نص المادة 385 من ق.إ.م.إ ويبقى أجل الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب نص المادة 384 من ق.إ.م.إ

وبالرجوع إلى المادتين 380 و 960 من ق.إ.م.إ الخاصتين باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المسائل العادية والإدارية على التوالي نجدها تشترط أن لممارسة هذا الطعن أن الحكم أو القرار فاصلا في

⁷³ جبارة حياة، مرجع سابق، ص 107 من 109.

⁷⁴ خالدي مجيدة، المرجع سابق، ص 58.

أصل النزاع ومن شروط الدعوى الاستعجالية هو عدم المساس بأصل الحق وبالتالي نستنتج أنه غير جائز ولا اجتهاد مع صراحة النص.⁷⁵

دعوى تصحيح الأخطاء المادية: هو طريق طعن غير عادي، يجوز اللجوء إليه من كل شخص كان طرفاً في خصومة صدر لصالحه حكم فيها ويكون ذلك أمام نفس الجهة المصدرة أو الجهة القضائية المطعون في الحكم أمامها ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به من أجل أن تصحح الأخطاء المادية أو الإغفال الذي يشوبه⁷⁶

فدعوى تصحيح الأخطاء المادية هي طلب تصحيح لعرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها

وبالتالي السؤال المطروح : هل الأوامر الاستعجالية تقبل هذا الطريق من الطعن؟

والملاحظ أن ق.إ.م.إ لم ينص على جوازه من عدمه وحتى المشرع الفرنسي لم يذكره هو الأخير، إلا أن المنطق والقانون يقتضي قابليتها لذلك رغم عدم النص عليها وذلك لسببين:

1. أن الخطأ واقع بتدخل السلطة القضائية ذاتها ولا دخل للأطراف فيه فمن الأولى تدارك خطئها وعدم رفض الطلب

2. الأمر الاستعجالي يتسم بطابع استعجالي ويتضمنه خطأ معين يتعذر تنفيذه وبالتالي فقدانه للطابع الاستعجالي مما يتعين سرعة الفصل في طلب التصحيح وسرعة تنفيذه.

وعلى ضوء ما تقدم يجب علينا الإشارة أنه بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد أن هناك عدم قابلية بعض الأوامر لأي طعن⁷⁷: وذلك في بعض الحالات المتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري محل طلب إلغاء كلي أو جزئي وحالة الاستعجال القصوى، وتعديل الأوامر السابق الأمر بها أو وضع حد لها.

الخاتمة

تبين لنا من دراستنا أن المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية خص القضاء الاستعجالي الإداري باهتمام كبير، حيث خصه بالباب الثالث من الكتاب الرابع، وكذلك فيما يخص الإجراءات فقد جاء في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث، حيث أعطى المشرع لهذا النوع من القضاء مزيداً من الاهتمام خلال ضبط الإجراءات المتبعة مع تحديدها وتوضيحها، وكذلك شروط قبول الدعوى، وكيفية

⁷⁵ جبارة حياة، مرجع سابق، ص 108.

⁷⁶ خالدي مجيدة، مرجع سابق، ص 59.

⁷⁷ المواد 919-920-922 بالإحالة من المادة 936 من نفس القانون

التحقيق فيها، والآجال وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنها، حيث جاءت الإجراءات بسيطة وسريعة، كما أن الفصل يكون في أقرب الآجال وذلك تماشياً مع خصوصيات الاستعجال، وذلك على عكس القانون القديم الملغي الذي تميز بالعمومية والسطحية واللبس والغموض في دراسته لموضوع الاستعجال.

ويبقى دور القاضي الإداري الاستعجالي وما مدى ممارسته لصلاحيته هو المرأة التي تعكس لنا مدى تطبيق ما أتى به قانون الإجراءات المدنية الإدارية فيما يخص موضوع القضاء الاستعجالي الإداري على أرض الواقع، والتي غالباً ما تصطدم بعراقيل ولعلا منها أهمها هو الفصل في الدعوى الاستعجالية لتشكيلة الجماعية طبقاً للمادة 917 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في الوقت التي تؤكد التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي على اختصاص قاضي الفرد، فالتشكيلة الجماعية تناقض عنصر السرعة، ومن ثم تفرغ قضاء الاستعجال من محتواه، بالإضافة إلى نقض تكوين القضاة في مجال الاختصاص القضاء الاستعجالي الإداري،⁷⁸ بالإضافة إلى صعوبات أخرى تصادف القاضي الاستعجالي الإداري في الجانب التطبيقي تخفى على أصحاب الجانب النظري.

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات

الكتب العامة:

- (1) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغداد، الجزائر، 2009.
- (2) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر. 2011.
- (3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، د. م. ج.، ج3، سنة 2011.
- (4) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. ط 2012.
- (5) محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج1، ط 2002، د.م. ج، الجزائر .
- (6) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، د. م. ج.، ج 2، سنة 2013 .
- (7) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2009.
- (8) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، ط4، 2004.

الكتب المتخصصة:

- (9) حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية، 2005.
- (10) غيني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة لنشر والتوزيع، ط1، سنة 2014.

⁷⁸ جبار حياة، المرجع السابق، ص 128.

النصوص القانونية

النصوص الأساسية:

- 11) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة 28 نوفمبر 1996، ح.ر رقم 76 سنة 1996، المعدل والمتمم سنة 2008 .

النصوص التشريعية:

- 12) القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998.
- 13) القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم.
- 14) القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر رقم 21 مؤرخة 2008/04/23.
- 15) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة ج ر رقم 64 بتاريخ 2003/10/26.
- 16) الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 25 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المتمم بالأمر 01/08 المؤرخ في 28 فيفري 2008.

النصوص التنظيمية

- 17) مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 13/11/1998 المحددة لكيفية تطبيق القانون رقم 98-02 المعدل والمتمم.

المذكرات

- 18) جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- 19) خالدي مجيدة، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2013/2014.
- 20) منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013.

المحاضرات

- (21) مراد بدران، محاضرات في المنازعات الإدارية ملقاة على طلبة سنة أولى ماجستير قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014/2013، غير منشورة.
- (22) عمور سلامي، محاضرات الوجيز في قانون المنازعات الإدارية طبقا لأحكام قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009، غير منشورة.